فقه المرأة إشكالياته وتحدياته

دراسة نقدية ومحاولات تأسيس لمنهج جديد

مهدي مهريزي*

بالرغم من عدم اختصاص مصطلح الاجتهاد بعلم الفقه والأحكام الشرعية، وشموله للعلوم الإسلامية كافة بل حتى لغير العلوم الإسلامية، إلا أن الاستخدام الأكثر رواجاً لهذه الكلمة يظل مورده العلوم الإسلامية بعامة، والفقه واستنباط الأحكام الفقهية بوجه خاص. ولا شك في أن الاجتهاد هو الطريق الأكثر أمناً للوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، بل هو الطريق الوحيد الذي لا مناص من سلوكه. ولكن رغم التاريخ العريق لهذا المنهج وضربه لجذوره في أعماق التاريخ الفكري، فهو كأية ظاهرة إنسانية أخرى ليس بعيداً عن ورود الخلل إلى ساحته وبخاصة إذا لوحظ امتداده الأفقي على الموضوعات التي يتناولها، وامتداده العامودي في عمق التاريخ.

وآفات الاجتهاد بعضها عام وبعضها خاص كما في الاجتهاد في مجال المرأة وأحكامها. والبحث عن مشاكل الاجتهاد وآفاته يساعد المجتهد في تجنب هذه المشاكل عند ممارسته لدوره. وسوف أحاول في هذه المقالة البحث عن مجموعة من الأمور هي:

البحث في موضوع تشخيص آفات الاجتهاد وعيوبه، وتعريف الاجتهاد، وذكر خمس عشرة مشكلة من مشاكل الاجتهاد والبحث الفقهي تسعة منها عامة، وستة خاصة بالبحث الفقهي المرتبط بالمرأة وأحكامها، مع الإشارة إلى نموذج أو نماذج تلقي الضوء على مورد البحث.

* باحث في الفكر الديني متخصص في فلسفة الفقه، طهران.

كل ظاهرة تتشكل في محيط الحياة الإنسانية تبتلى بالآفات والأمراض التي قد تبعدها في بعض الأحيان عن هدفها الأساس، أو تعيق نموها وتطورها، ومن أجل رفع هذه الآفات والتخلص من هذه المشكلات لا بد من المراقبة الدائمة من خارج هذه الظاهرة، وربما كانت الرقابة على المؤسسات الاجتماعية والسياسية متفرعة من هذا القانون. ومن الفوائد التي تترتب على هذا الأصل، أنه يحول دون وجود الشوائب والآفات وليس فقط يرفعها بعد وجودها.

والاجتهاد بوصفه ظاهرة معرفية ليس مستثنى من هذه القاعدة، فهو يستحق المراقبة والدرس لكي لا يخرج عن مساره، ولكي يتكامل أو ترتفع وتيرة سرعة تكامله. وقد كان هذا الأمر من أولويات البحث الفقهي إلى حد كبير؛ حيث كان الفقهاء يُستفزون عند ملاحظتهم لأي خلل يطرأ على مسيرة الفقه، ويعترضون على أي فقيه يبدو منه الوقوع في ما لا ينبغي أثناء بحثه الفقهي. ويبدو لي أن اتهام **ابن إدريس** للفقهاء الذين أتوا بعد الشيخ الطوسي بالتقليد يمكن إدراجه تحت عنوان تشخيص آفات الفقه، فهو يريد تحذير الفقهاء من تبني رأي فقهي من دون الوقوف على دليله بطريقة اجتهادية، يقول في بحثه عن نجاسة ماء البئر: «**...وأيضا فالشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله الذي يتمسك بخلافه ويقلد في هذه المسألة ويجعل من قوله دليلا يقوي القول والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من أقواله، وأنا أبين إن شاء الله أن أبا جعفر رحمه الله يفوح من فيه رائحة تسليم المسألة بالكلية إذا تؤمل كلامه وتصنيفه حق التأمل....**»[١]

وكذلك يندرج في الإطار نفسه اتهام **ابن داود لابن إدريس** بالبعد عن أخبار أهل البيت؛[٢] وذلك لأن الإعراض عن الأخبار من أبرز آفات الفقه. وكذلك صرخة الفقيه الشيخ **محمد حسن النجفي** صاحب كتاب «**جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**» التي أطلقها في وجه بعض الفقهاء متهماً الفتاوى، هذه الصرخة تتضمن تشخيصاً لآفة أخرى من آفات البحث الفقهي وهو الجمود في فهم النص.(٣) وكذلك أيضاً، يندرج في الإطار عينه النقود التي وجهها كل من **الغزالي وصدر الدين الشيرازي** للفقهاء،[٤] بالرغم من أنها في بعض الأحيان تتجاوز حدود النقد إلى التهمة والتجريح.

وفي التاريخ المعاصر للفقه الشيعي وضع بعض الفقهاء إصبعهم على جراح الفقه المعاصر، فتحدث **الإمام الخميني** عن عدم كفاية الاجتهاد المصطلح[٥]، وعد الجمود في فهم الأخبار والنصوص سبباً من أسباب تعثر مسيرة الفقه.[٦]

وطرح **الشهيد مطهري** فكرة «الشعبوية» – أي مراعاة عامة الناس عند البحث الفقهي وتجنب الفتاوى المثيرة لهم – كمسألة تحتاج إلى العلاج في البحث الفقهي.(٧) وتحدث السيد **محمد باقر الصدر** عن النزعة الفردية في الفقه ووجه سهام النقد إليها.(٨)

ويشير الشيخ **جعفر سبحاني** في حوار مع مجلة «الحياة الطيبة» إلى آفات في الاجتهاد لا بد من رفعها، وهي: عدم الرجوع إلى المصادر المتعارفة، الانشغال بالمسائل التي لا تعم بها البلوى، واستنباط الحكم من العرف الاجتماعي السائد، البعد عن الواقع وعدم مراعاة الحاجات.(٩) ويطرح العلاّمتان **فضل الله وشمس الدين** من فقهاء لبنان عدم الالتفات إلى مقاصد الشريعة كآفة من آفات البحث الفقهي.(١٠) ويشير الأستاذ **محمد رضا حكيمي** في رسالته إلى الحوزويين، إلى البعد عن الرؤية القرآنية.(١١) وعلى أي حال، فإن البحث عن هذا الموضوع هو بحث من خارج الفقه، لكي يكون هو المعيار للحكم على الاجتهاد الفعلي القائم وتخليصه من الشوائب الملمة به.

ومن هنا، سوف نقدم تعريفاً للاجتهاد بحسب تصور بعض الفقهاء، ثم نستخرج من هذه التعريفات تصوراً صحيحاً نبني عليه أطروحتنا:

يقول **المحقق الحلي**: «**وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً**».(١٢)

وأما **العلامة الحلي**، فيقول: «**هو استفراغ الوسع في النظر في ما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه**»(١٣)

والفاضل التوني يعرفه بقوله: «**المشهور أنه استفراغ الوسع من الفقيه في تحصيل الظن بحكم شرعي، وعندي أن الأولى في تعريفه: أنه صرف العالم بالمدارك وأحكامها نظره في ترجيح الأحكام الشرعية الفرعية.**»(١٤)

ويقول **السيد أبو القاسم الخوئي**: «**هو تحصيل الحجة على الحكم الشرعي**»(١٥)

ويعبر **الإمام الخميني** قائلاً: «**تحصيل الحكم الشرعي المستنبط بالطرق المتعارفة لدى أصحاب الفن وتحصيل العذر كذلك**»(١٦)

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول: إن الاجتهاد السالم والصحيح هو ما توفرت فيه الخصائص الآتية:

١– الحد الأعلى من بذل الجهد الفكري

٢- العمق ودراسة الأدلة المحتملة جميعها

٣- الاستفادة من الطرق المتعارفة في الاستنباط

وعلى هذا الأساس، عندما يفقد الاجتهاد أحد هذه الخصائص يعد اجتهاداً زائفاً. وعلى أي حال، وبالرغم من قدم البحث الفقهي والبحث حوله، إلا أنه حتى يومنا هذا لم يدون تأليف مستقل يتولى البحث حول آفات الفقه وتشخيص مشكلاته.

وسوف يتضح من خلال العرض الآتي، أن أكثر الفقهاء يعترفون بهذه الآفات ولكن انصرف كل منهم إلى واحدة أو أكثر منها ولم يعتنِ بها جميعاً. وينبغي أن يعلم أننا لا نقصد من الإشارة إلى هذه الآفات أن جميع الأبحاث الفقهية ومنتجيها مبتلون بها، بل بمعنى أننا نجد أبحاثاً فقهية تسربت إليها هذه العلل ولو بشكل غير واع. والهدف من هذا العرض لفت النظر إلى هذه المشاكل كي تُحذَر ويتم تجنبها خلال العمل البحثي في مجال الفقه.

مجالات وأطر الإشكاليات

يمكن تقسيم مجالات الإشكاليات التي يعاني منها الفقه إلى قسمين: الآفات والإشكاليات العامة التي لا تختص بباب فقهي دون غيره، والقسم الآخر، هو الآفات الخاصة بأحد الأبواب الفقهية دون غيره من الأبواب، كباب المعاملات والعقود، أو البحث الفقهي عن المرأة، وهكذا. وما نود البحث عنه ومعالجته في هذه المقالة هو القسم الأخير؛ حيث إن البحث في قضايا المرأة صار الشغل الشاغل لعدد كبير من الباحثين حول العالم. ونتوقع أن يمثل البحث في كليات موضوعة المرأة مدخلاً مناسباً لتطوير البحث الفقهي في هذا المجال؛ وذلك لأن البحث في الموضوعات الجزئية والمسائل المتفرقة لا يحل المشكلة، بل يوقع الباحث في التناقض في كثير من الأحيان.

ووفق التصنيف السابق لآفات البحث الفقهي، سوف نذكر في هذه المقالة أهم هذه الآفات. وهي بحسب ما نود التعرض له خمس عشرة، تسع منها آفات عامة تؤثر في فقه المرأة وغيرها من أبواب الفقه، وست خاصة بفقه المرأة.

١- البعد عن القرآن:

لا يشك أحد من عامة المسلمين فضلا عن خاصتهم وعلمائهم في أن القرآن هو المصدر

الأصلي للمسلمين، ومنه يستمد الحديث النبوي حجيته، وكذلك من المعلوم لدى الجميع أن صحة العمل بالأخبار الناقلة للسنة متوقفة على عرضها على القرآن وعدم مخالفتها له، هذا على المستوى النظري. وأما في مقام العمل، فإن هذا الأمر لا يتحقق دائماً، بل تدور رحى عملية الاستنباط على الأخبار والروايات، إلى حد جعل السيد **محمد حسين الطباطبائي** يقول ناقداً طريقة تدوين العلوم الإسلامية وطريقة تدريسها: «... **وذلك أنك إن تبصرت في أحد هذه العلوم وجدت أنها نظمت تنظيماً لا حاجة لها إلى القرآن أصلاً حتى أنه يمكن لمتعلم أن يتعلمها جميعاً... فيأتي آخرها.. وهو لم يقرأ القرآن...**»[١٧] وقد تحدث عن هذه المشكلة كثيرون غيره.[١٨]

وفي مجال فقه المرأة نجد أن الاهتمام بالقرآن والبعد عنه لهما دورهما في تحديد طبيعة الأحكام المستنبطة، وذلك لوجود آيات كثيرة في القرآن تتحدث عن المرأة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآيات هي على النحو التالي: فمن ناحية العدد هناك في القرآن أكثر من مائتي آية تتحدث عن المرأة بأشكال عدة، فيقرر القرآن حقيقة أن الرجل والمرأة من بداية الخلق إلى السكن في الجنة إلى الهبوط إلى الأرض متساويان.[١٩]

من ناحية أخرى لا يميز القرآن بين الرجل والمرأة في فلسفة الخلق،[٢٠] ولا في الاستعدادات التي يحملانها، من الروح الإلهية المنفوخة فيهما،[٢١] والمساواة في الخلق،[٢٢] والقدرات الإدراكية[٢٣] والفطرة الإلهية،[٢٤] والوجدان الأخلاقي،[٢٥] والأمانة.[٢٦] وكذلك لا يميز بينهما في القيم الإنسانية مثل: الإيمان والعمل الصالح[٢٧] والعلم[٢٨] والتقوى[٢٩] والسبق إلى الإيمان،[٣٠] والجهاد[٣١] والهجرة[٣٢] وطريق السعادة.(٣٣) ويظهر القرآنُ أن الشيطان عدو الإنسان – مطلقاً –[٣٤] وأن الرجل والمرأة يكمل أحدهما الآخر.[٣٥]

وكذلك نجد أن القرآن قد جعل من امرأتين عرفهما التاريخ مثلاً أعلى للمؤمنين، وهما آسية زوجة فرعون ومريم ابنة عمران[٣٦]، ويذكر للأخيرة مقامات عالية كالاصطفاء والطهارة والحديث مع الملائكة[٣٧]. ويبين القرآن أن فلسفة الزواج والأساس الحاكم له هو المودة والرحمة.[٣٨] كما يرى أن الإحسان إلى الأب الرجل والأم الأنثى مساوٍ لعبادة الله.[٣٩]

ويخبرنا القرآن عن مشاركة المرأة في ساحة العمل الاجتماعي، ويذكر مثلاً لذلك ملكة سبأ التي يمدح فيها رجاحة العقل التي أدت بها إلى الإيمان بنبوة سليمان.[٤٠] وكذلك يحدثنا عن عفة وحياء بنات شعيب رغم نشاطهما في طلب الرزق.[٤١]

وفي المفاهيم السياسية كالبيعة والهجرة[٤٢] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤٣] والمباهلة[٤٤] نجد أن القرآن ينظر إلى المرأة والرجل بعين واحدة، وكذلك يحترم القرآن الحقوق الاقتصادية للمرأة ويحفظ لها حقها بالسلطة على أموالها، ويحكم لها بالإرث.[٤٥]

ويدعو القرآن الرجل والمرأة إلى الرضا والقناعة في العلاقات الاجتماعية[٤٦]، ويأمر النساء بالحجاب والستر[٤٧] وينهاها عن التبرج الجاهلي، كما ينهاها عن إبراز البعد الأنثوي في علاقتها مع الآخرين.[٤٨]

وفي مجال الحقوق وتنظيم العلاقات الأسرية وغيرها، نجد أن القرآن يؤكد قيمومة الرجل على الأسرة،[٤٩] ويميز بين الرجل والمرأة في الشهادة[٥٠] والحصة في الإرث.[٥١] ويشار هنا إلى وجود خلاف بين المفسرين في فهم هذه الآيات[٥٢]، على أساس أن القرآن في هذه الآيات التي تميز بين الجنسين في الشهادة والقوامة يذكر هذا الحكم معللاً، وعلى هذا التعليل بني الاختلاف في فهم هذه الآيات.[٥٣]

ومن خلال هذا التقرير السريع للتصور القرآني عن المرأة نكتشف أنه تصور معقول يمكن الدفاع عنه. وعليه، فلا بد أن تكون الروايات والاجتهادات الفقهية ضمن إطاره لا تتجاوزه، بل تنسجم معه؛ وعليه فكيف يمكننا قبول الاجتهادات والفتاوى التي تقول باستحباب حبس المرأة، ومنعها من المشاركة في الأنشطة الاجتماعية؟

ويقول العلامة الشيخ **محمد مهدي شمس الدين** بعد ذكره للآيات التي تتحدث عن مريم وزوجة فرعون وبلقيس وبنات شعيب: إن هذه الآيات تعبر عن مبادئ ثابتة في الشريعة الإسلامية. ويرى أن بإمكان الفقيه الاستناد إلى هذه الآيات في مقام الفتوى وإصدار الأحكام والفتاوى على ضوئها[٥٤]، وعلى هذه القاعدة الاجتهادية بنى رأيه هو نفسه في جواز تولي المرأة للسلطة في الإسلام.[٥٥]

٢- عدم الاهتمام بطوائف الروايات:

يؤكد الأصوليون في كتبهم وجوب الفحص عن كل ما يشكل قرينة لفهم رواية ما، سواء أكانت هذه القرينة رواية مخصصة لعموم أو مقيدة لإطلاق، أو غير ذلك مما يربط الروايات ببعضها، ومن دون الفحص والتفتيش لا يصدق على العمل اسم الاجتهاد الذي هو استفراغ الوسع في البحث عن الدليل. هذا، ولكننا نجد أن بعض الفقهاء في مقام العمل يكتفون بمجموعة خاصة من الكتب ولا يتجاوزونها بحثاً وتفتيشاً. ولا بد كذلك من

ملاحظة الثقافة العامة التي شكلت خلال قرون ثلاثة، فإن هذه النظرة الكلية الجامعة تجعل بعض الكلمات التي صدرت في ذلك العهد تفسر بعضها الآخر.

٣- عدم الاهتمام بسيرة المعصومين وأفعالهم:

يعرَّف الأصوليون السنة بأنها قول المعصوم وفعله وتقريره ويتفقون على إعطاء الثلاثة قيمة متساوية. وأعتقد أنه لو أخذ فعل المعصوم بنظر الاعتبار في مقام الفتوى لتزلزلت عدد من الفتاوى وعصفت رياح الشك حولها، وفي ضوء فعل المعصوم وسلوكه سوف يتبين عدم صحة بعض الروايات المنقولة، مثلاً: استند بعض الفقهاء إلى روايات تدل على استحباب حبس المرأة، وحكم آخرون بأن صوت المرأة عورة[٥٦]، ولكن بالنظر إلى حياة المعصومين(عليهم السلام) لا نجد لهذا التصور مستنداً صحيحاً، فقد كانت المرأة حاضرة في ساحات التعليم، والنشاط الاجتماعي بل وفي بعض الحروب والمعارك أيضاً، وقد كان هذا الحضور واضحاً ومنظوراً ولم يكن استثناءً نادراً. والتشكيك في صحة الروايات الناقلة لهذا الحضور النسوي في المجتمع الإسلامي المبكر، خطأ كما أن تفسيرها بحالات الضرورة وحصرها بها خطأ آخر.

٤- الجمود في فهم النصوص:

إن الجمود على حرفية النصوص المروية واحدة من الآفات التي تأخذ بتلابيب بعض الفقهاء أثناء استنباطهم للأحكام الشرعية، والمقصود من هذا الأمر، أن بعض الفقهاء يعتمدون الحدود الحرفية للنص ولا يعممون الحكم للموارد المشابهة رغم كون هذا التشابه قطعياً. وإذا أردنا تحديد الفقهاء المبتلين بهذه الآفة فإننا نشير إلى أصحاب الاتجاه الأخباري في الفقه الإمامي تابعهم في هذه النزعة بعض الأصوليين والمجتهدين. والجهة المقابلة لهذه الآفة هو الاجتهاد ضمن فضاء الرواية.

وبعبارة أخرى، عندما يكون النص ظني الدلالة فلا بد من محاولة جلاء الصورة التي تريد الرواية رسمها، وبخاصة أننا نعتقد أن من تصدر عنه هذه الرواية هو إنسان معصوم مطلع عليخفايا الأمور وظواهرها، والتعامل مع الرواية بعقلية مغلقة سوف لن ينتج إلا فهماً قاصراً للشريعة يجعلها عاجزة عن تقديم حلول للإنسانية.

وأشير إلى نموذجين يكشفان بوضوح عن هذه المشكلة:

أ- في الفقه الإمامي قديماً، توجد فتوى بنجاسة ماء البئر بسقوط عين النجاسة فيه؛ ولتطهير مائه لا بد من نزح مقدار منه يختلف باختلاف النجاسة، فهنا نجد أن بعض هؤلاء يفتون بعدم الطهارة إذا كان من يتولى عملية النزح امرأة، اعتماداً على الرواية التي تتضمن كلمة قوم، باعتبار أن كلمة قوم تعني الرجال دون النساء.(٥٧)

ب- يفتي كثير من الفقهاء بعدم وجوب قضاء الصلاة التي فاتت الأم بخلاف الأب، وذلك لأن في النص الموجب كلمة ميت، وهي لا تشمل المرأة.(٥٨)

٥- عدم الفصل بين الأحكام الدائمة والمؤقتة:

لا شك في أن كثيراً من الأحكام الشرعية دائمة، ولكن هذا لا يعني أن النصوص الواردة في مقام بيان الأحكام هي دائماً من هذا النوع، بل إن بينها عدداً من الأحكام محدودة بزمان خاص ولا تشمل الأزمنة جميعاً، وقد اعترف بهذا الأمر وأقره عدد من العلماء.

مثلاً: هناك الأحكام الولائية في مقابل الأحكام التبليغية، وهناك الأحكام والأوامر الإرشادية في مقابل المولوية، وهناك النصوص المنسوخة في مقابل الناسخة، كما هناك القضايا الشخصية، والخاصة في مقابل تلك الكلية العامة، وهكذا... وإن عدم التمييز بين هذه الأصناف يؤدي إلى خلل كبير في فهم الشريعة واستنباط الأحكام منها؛ وذلك لأنه يؤدي إلى تعميم الحكم الخاص، وتأبيد الحكم المقيد بزمان، وعلى هذا القياس:

أ- يعتقد بعض الفقهاء بأن حكم الشارع بجواز ضرب الزوجة منسوخ بالنسخ التمهيدي، وهذا التجويز إجراء أولي في سبيل استئصال بعض العادات الجاهلية القبيحة ويقول في هذا المجال: «**ونتيجة لذلك كانت الآية بظاهرها المطلق منسوخة نسخاً تمهيدياً، وكان الناسخ لها تلك التوصيات الأكيدة بشأن المرأة، والأخذ بجانبها، والحفاظ على كرامتها**»(٥٩)

ب- يرى المرحومان الشيخ **محمد مهدي شمس الدين** والأستاذ **مطهري** أن الروايات التي تنهى عن تولي المرأة السلطة، ناظرة إلى الوضع الذي كان سائداً في إيران في عصر تلك النصوص. وعليه، فهما يعتقدان بعدم إمكان تعميم ذلك المنع إلى عصرنا الحاضر نظراً لاختلاف طبيعة الدولة في أيامنا هذه عن تلك الأيام، وفي هذا الصدد يقول **الشيخ شمس الدين** في جواب من يستدل على عدم جواز تولي المرأة السلطة بالنصوص القائلة: «**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» يقول ما حاصله: إن هذه النصوص ناظرة إلى المنع عن تولي المرأة

للسلطة في حكومة إمبراطورية كالدولة الفارسية في عصر تلك النصوص، حيث كان الحاكم مطلق اليد في سلطانه؛ وأما في زماننا هذا حيث الحاكم مقيد بسلطات رقابية أخرى فالأمر مختلف.(٦٠)

٦- المزج بين الشريعة والعادات والأعراف:

إن كثيراً من العادات التي يستند إليها بوصفها سيرة للمتشرعة في عصر النص، هي عادات اجتماعية لطبقات خاصة من الناس، تحولت إلى سلوك عام بفعل عوامل عدة كالسلطة وغيرها(٦١)؛ وإن الخلط بين العادات والشريعة من الآفات المهلكة التي يبتلي بها الفقه.

يقول الشهيد مرتضى مطهري حول بعض العادات: «لقد صارت بعض العادات والتقاليد أكثر رسوخاً من التوجيهات الأخلاقية الإسلامية. مثلاً: العرف السائد مؤخراً يحكم بأن ذكر اسم الزوجة أمر مشين، بينما نجد أن النبي الأكرم وأمير المؤمنين وسائر الأئمة (عليهم السلام) كانوا يذكرون أسماء أزواجهم دون أي تحرج، وقد كان النبي(ص) يستخدم كلمة «حميراء» للتعبير عن زوجته عائشة، وفي هذه التسمية إشارة إلى جمالها ولون شعرها، ولكن في عصرنا هذا يرى العرف السائد أن من القبيح من مرجع التقليد مثلاً أن يذكر اسم زوجته دون التكنية عنها بـ«أهل البيت» أو «العائلة» وما شابه ذلك من التعبيرات غير المباشرة. وكذلك ستر الوجه والكفين الذي يجمع فقهاء السنة والشيعة على عدم وجوبه، فإن العرف يرى في كشف زوجة رجل الدين وجهها وكفيها فعلاً منكراً أقبح من أي فسق آخر يصدر منه».(٦٢)

يصور بعض الكتاب هذا المطلب بدقة حيث يقول: «... ولكننا بكل أسف مزجنا التراث والتقاليد بالدين،... نعم هناك من خلط بين التقاليد والدين رغم الاختلاف بينهما، فأحدهما ثابت والآخر متغير، وأحدهما دائم وعام والآخر خاص ببيئة اجتماعية محددة، أحدهما مصدره الوحي والإلهام والآخر موروث، أحدهما منبعث من البعثة والآخر ولدته عوامل اقتصادية وسياسية. وقد نتج عن هذا الخليط شيء سمي ديناً وليس هو إلا جاهلية بثوب جديد...»(٦٣)

٧- الاحتياط في غير محله:

إن الاحتياط وبعد النظر أمر حسن، ولكن المبالغة في الاحتياط والخروج عن الحدود المقبولة عقلاً وشرعاً له تبعاته السيئة التي قد لا يمكن جبرانها، وفي بعض درجات الاحتياط مزايدة على الله ورسوله؛ حيث إنه لو كان هذا الحد من الاحتياط واجباً فلماذا لم يشرعه الله ويوجبه على المكلفين، وإذا شرعه فلماذا لم يبلّغه الرسول(ص).

نماذج من الاحتياط للعبرة:

أ- يقول **المحقق الأردبيلي** في جواب من يوجبون على المرأة ستر القدمين في الصلاة: «**... وأيضاً، الشريعة السهلة ونفي الحرج والضيق عقلاً ونقلاً يدل عليه - عدم وجوب الستر - وأيضاً العادة سيما في القرى جارية على عدم ستر القدمين، من غير نقل المنع عنهم (عليهم السلام) ولا عن أهل العلم؛ ولأن الغالب عندهم عدم القدرة على ذلك إلا بالتعب، فالتكليف بعيد. ولو لا خوف الإجماع المدعى لأمكن القول باستثناء غيرها من الرأس وما يظهر غالباً أيضاً**».[٦٤] ويظهر من هذا الكلام أن الفتوى بوجوب الستر احتياط لا دليل عليه.

ب- توجد في الفقه الإسلامي فتوى تحكم بكون صوت المرأة عورة؛ ولذلك يحكم أصحاب هذا القول ببطلان صلاة المرأة بصوت مرتفع إذا سمعها أجنبي، ويقول الشيخ **يوسف البحراني** في الرد على هذا القول: «**... ولو جهرت ولم يسمعها الأجنبي فقد صححوا صلاتها لحصول الامتثال؛ أما لو سمعها، فالمشهور عندهم البطلان للنهي في العبادة المستلزم للفساد، والظاهر أن مرادهم بالنهي هنا هو أن صوت المرأة عورة، فهي منهية عن إسماعه الأجنبي، وأنت خبير بأنه لم يقم عندنا ما يدل على ما ادعوه من كون صوتها عورة وأنها منهية عن إسماعه الأجنبي، بل هو ظاهر الأخبار الدالة على تكلم السيدة فاطمة (عليها السلام)، مع الصحابة في مواضع عديدة، ولا سيما في المخاصمة في طلب ميراثها والإتيان بتلك الخطبة الطويلة المشهورة...**»[٦٥] وفي مسألة سلام المرأة على غير المحرم يرى رحمه الله أن القول المشهور بلا دليل، بل هو على خلافه.[٦٦]

ج- يرى **العلامة الحلي** حرمة النظر إلى وجه المرأة الأجنبية، ويستدل لذلك بأن النظر إلى المرأة فمظنة للفتنة، ولذلك حَسُنَ من الشارع المنع عنه حسماً لمادة الفساد[٦٧]، مع أنه نفسه ينقل عن الشيخ الطوسي تجويزه النظر مستدلا بآية من القرآن.[٦٨]

٨- الاستناد إلى أدلة شخصية:

يقرر الأصوليون في كتبهم أن الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في الفقه هي أربعة: الكتاب، السنة، الإجماع، والعقل. وتقتضي المنهجية العلمية أن يكون الدليل في حد نفسه مقنعاً وأن لا يستند الدليل على شخصية المستدل لتكتمل دلالته.

هذا، ولكننا، في بعض الأحيان نجد أن بعض الفقهاء يعتمدون على أدلة تعتمد عليهم، ما يعقد إمكانية الحكم عليها. ومن أمثلة ذلك: الاستناد إلى روح الشريعة ومذاقها، وهو الدليل الذي نلاحظه بكثرة في أبحاث فقه المرأة، والمشكلة في هذا الدليل، أن الشريعة يختلف مذاقها ويتنوع روحها بحسب المجتهد:

أ- يقول العلامة **الطباطبائي** في تفسير الميزان:

«إن الطريقة المرضية من حياة المرأة في الإسلام أن تشتغل بتدبير أمور المنزل الداخلية وتربية الأولاد. وهذا وإن كان سنة مسنونة غير مفروضة لكن الترغيب والتحريض الندبي... كانت تحفظ هذه السنة».(٦٩)

ب- يقول السيد **أبو القاسم الخوئي** بعد نقده للأدلة اللفظية التي يُسْتَدل بها على اشتراط الذكورة في مرجع التقليد: «**... والصحيح أن المقلَّد يعتبر فيه الرجولة، ولا يسوغ تقليد المرأة بوجه، وذلك لأنا قد استفدنا من مذاق الشارع أن الوظيفة المرغوبة من النساء إنما هي التحجب والتستر، وتصدي الأمور البيتية، دون التدخل في ما ينافي تلك الأمور. ومن الظاهر أن التصدي للإفتاء - بحسب العادة - جعل للنفس في معرض الرجوع والسؤال... ولا يرضى الشارع (بذلك)**».(٧٠)

٩- الشعبوية:

يلزم المجتهد نفسه من الناحية المنهجية والنظرية باتباع الدليل المقرر في قواعد استنباط الأحكام الشرعية، ولكن في مقام العمل نجد مجموعة من الأمور تعيق الفقيه عن العمل بالدليل، ومن ذلك مراعاة جمهور المتدينين وهو ما عُبِّر عنه بالشعبوية.

يقول **الإمام الخميني** في رسالة له إلى مجلس صيانة الدستور حول طلاق الحاكم للمرأة التي يمتنع زوجها عن طلاقها: «**الاحتياط يقتضي أن ينصح الزوج ليطلق باختياره وإلا أجبره الحاكم على الطلاق، وإن امتنع طلقها الحاكم، ولو كانت هناك جرأة لأمكن اختيار طريقة أسهل**».(٧١)

ويقول الشهيد مطهري عن الشعبوية: «**المعيار الأساس في مجتمعنا هو الشعار ولا شغل لنا بالعمل والروح... مجتمعنا علوي شعاراً وضد علي روحاً ومضموناً... والويل الويل لمن يريد أن يكون علوياً في صراحته وصلابته ويقدم الإسلام على المشايخ... أردت أن يمسكوا بأيديهم الجافة عن المرأة لينظروا ماذا حل بالإسلام والمسلمين جراء أفكارهم المغلوطة... لا ينسجم مع الإسلام ولا الإنسانية، ذلك التصور الذي يحكم على المرأة بالحبس المؤبد، والحرمان من التعليم ومن كل كمال تحت شعار المحافظة على العفة، فيؤدي ذلك الحبس إلى أن لا يكون للمرأة مشغلة غير إطفاء شهوة الرجل وخدمته**».(٢٧)

١٠- الفرضيات المعرفية المسبقة حول هوية المرأة وقدراتها:

لا شك في تأثير التصورات المعرفية المأخوذة عن كل من الرجل والمرأة في استنباط الأحكام المتعلقة بهما؛ حيث إنها تشكل مستنداً موجهاً مباشراً أو غير مباشر للاستنباط. والمشكلة في هذا المجال، أن بعض هذه التصورات لا تخضع لتنقيح وتأصيل قبل أن تقدم وإلا لو كانت هذه التصورات مبنية على بحث فلسفي مدروس، ومؤسسة على أدلة مقبولة لما كان هناك مجال للاعتراض. وهاك بعض النماذج عن تأثير هذه التصورات غير المدروسة على استنباط بعض الفقهاء:

أ- بعض الفقهاء لا يشترطون العدالة في المرضعة المربية للطفل، ويبررون ذلك بأن الفسق هو الحالة الغالبة بين النساء وقلما تتوفر العدالة فيهن.(٧٣)

ب- ورد في بعض الكتب الفقهية: «**لو اجتمع جنب وحائض فالأقوى تقديم الحائض؛ لأنها تقضي حق الله وحق زوجها في إباحة الوطئ. ويحتمل الجنب؛ لأنه أحق بالكمال**».(٧٤)

ج- يفتي **الشافعي** في مسألة من يتقدم الصلاة على الميت بأنه لو اجتمع رجل (سواء كان من أولياء الميت أم لا) أو امرأة يقدم الرجل على المرأة، حراً كان أم عبداً، بالغاً كان أم غير بالغ.(٧٥)

وفي الفقه الإمامي ما يقرب من هذا المضمون.(٧٦) يقول **العلامة الحلي**: «**لا يكفي جنس النساء لأن الرجال أكمل، وتوقع الإجابة في دعائهم أكثر؛ ولأن فيه استهانة الميت**».(٧٧)

د- في مسألة الزواج المختلط دينياً يعلل الفقهاء المنع من ذلك بقولهم: «**لأن المرأة تأخذ من دين بعلها**»(٧٨) أو: «**لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه**».(٧٩)

هـ- في كثير من الموارد يساوي الفقهاء بين النساء والبله، وهاك هذه العبارات: «**وأما النساء والصبيان والبله والمجانين فلا جزية عليهم بحال**»[٨٠] «**فأما النساء والصبيان والمجانين فلا...**»[٨١] «**النساء والصبيان ومن ليس بمكلف من البله والمجانين**».[٨٢] «**ويسقط عشر نفر: النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف...**»[٨٣] «**وليس على النساء ولا المجانين عقل**»[٨٤] «**ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم**».[٨٥] «**ولو تترسوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يكن الفتح إلا بقتلهم جاز**».[٨٦] «**في أحكام العبيد والصبيان والمجانين والنساء في الحج**».[٨٧] «**فليس على النساء عقل، وعلى قياسهم الصبيان**».[٨٨] «**والحكم مختص بالرجال فلا يجزي النساء والخنائث ولا الصبيان**».[٨٩] «**النساء والصبيان والمجانين والمرضى والمشايخ الفانين**».[٩٠] «**فلا ولاية للنساء والصبي والمجنون، إذ لم تجر العادة على تصدي النساء لتلك الأمور وزعاماتها**».[٩١]

١١- عدم الاهتمام بروحية المرأة وعواطفها:

يجد المتتبع لبعض الآراء الفقهية قلة اهتمام في النظر إلى عواطف المرأة، نتيجة كون الباحث فيها ذكراً، وبعبارة أخرى، تنطلق بعض الآراء الفقهية من منظور ذكوري، وهذه بعض النماذج:

أ- لو زوج الأب أو الجد للأب الابن أو البنت بالولاية فيفتي بعض الفقهاء بحق الصبي بالفسخ عند البلوغ، بخلاف البنت فلا حق لها بذلك؛ يقول أحد الفقهاء في تعليل ذلك: «**خلافاً للمحكي عن الشيخ في النهاية وأبناء البراج وحمزة وإدريس من أن له الخيار بعد البلوغ، لتطرق الضرر إليه باعتبار إثبات المهر في ذمته والنفقة من غير ضرورة، تقتضي ذلك حال الصبا بخلاف الصبية التي يثبت لها ذلك لا عليها**».[٩٢]

ب- يربط كثير من الفقهاء حق الزوجة بالنفقة بالتمكين الجنسي له، يقول أحدهم: «**إن التمكين لا يكفي حصوله بالفعل، بل لا بد من لفظ يدل عليه من قِبَل المرأة، بأن تقول: سلمت نفسي إليك حيث شئت، أو أي زمان شئت، ونحو ذلك، فلوا استمرت ساكنة أو مكنته بالفعل لم يكف في وجوب النفقة**»[٩٣]

ويقول آخر: «**فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان أو في مكان دون مكان آخر يسوغ فيه الاستمتاع، لم يحصل له التمكين، ولم تجب عليه النفقة قطعاً لتحقق نشوزها حينئذ بذلك**».[٩٤]

١٢- عدم الالتفات إلى احتياجات المرأة:

إن الوعي بالحاجات الخاصة بالمرأة يعد إحدى القواعد الأساسية للاجتهاد الصحيح في مجال أحكام المرأة، ولا شك في أن الاجتهاد غير المبني على وعي كهذا سوف يواجه مشكلات عدة. وهذه نماذج في هذا المجال:

أ- يبحث الفقهاء في كتاب النكاح حول رفع الحاجات الجنسية للزوجين تحت عناوين مختلفة منها «حق القسم» فيفتون بالنسبة للزوج، بضرورة استجابة المرأة لحاجات الرجل الجنسية وتلبيتها لرغباته في كل وقت شاء ذلك. وأما بالنسبة للزوجة، فإنهم يفتون بضرورة مبيت الزوج عندها ليلة من أربعة، ويجب عليه مواقعتها في كل أربعة أشهر مرة.(٩٥)

مع أننا إذا اعتمدنا الروايات والأحاديث الواردة في هذا المجال، فإننا نجد فيها حثاً شديداً للرجل على تلبية رغبات زوجته والاستجابة لها. ومن ذلك ما ورد في كتاب الكافي: **«يقول مسعدة بن صدقة: سمعت أحدهم يسأل الإمام الصادق(ع) ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة قد سميته كافراً وما الحجة في ذلك؟ فقال: لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصداً إليها، وكل من ترك الصلاة قاصداً يكون قصده لتركها اللذة»** (٩٦)

وفي حديث آخر: **«الحجة أن كل ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك إليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر أنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثمة شهوة فهو الاستخفاف»**.(٩٧) وفي حديث عن الإمام الصادق(ع) يعلل رجم الشيخ والشيخة بأنهما قضيا زمان الشهوة.(٩٨)

هذا إذا تجاوزنا الروايات الدالة على أن شهوة المرأة أقوى من شهوة الرجل كما ورد عن أمير المؤمنين: **«خلق الله عز وجل الشهوة عشر أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وواحدة في الرجال، ولو لا ما جعل الله عز وجل فيهن الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به»**.(٩٩) وفي بعض الروايات: **«إن النساء أعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر»**.(١٠٠)

وفي رواية: **«فضلت المرأة على الرجل بتسع وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليهن الحياء»**.(١٠١)

ب- في المرأة التي فقد زوجها يفتي بعض الفقهاء، بضرورة انتظار الزوجة له إذا كان ميسور الحال وله من المال ما تعتاش منه في حال غيبته ما دامت تحتمل بقاؤه حياً. **«والمفقود زوجها، إن عرف خبره، أو أنفق على زوجته وليه من نفسه أو متبرع، أو كان له مال يمكن الإنفاق منه عليها، فلا خيار لها، وإن أرادت ما تريد النساء وطالت المدة، فهي حينئذ مبتلاة، فلتصبر بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، وللأصل والنصوص».**(١٠٢)

ج- في الستر يفتي أكثر الفقهاء: **«يجب على النساء التستر، كما يحرم على الرجال النظر. ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر».**(١٠٣) ويستثني بعض الفقهاء مما يحرم على المرأة النظر إليه الوجه واليدين إلى المعصم وأغلب الرجال يكشفون ما هو أزيد من هذا المقدار. فكيف للمرأة الالتزام بهذا التكليف؟

١٣- الفهم الخاص للعائلة وموقع المرأة فيها:

أ- يقول بعض الفقهاء في تعريف عقدة النكاح: **«إذا تزوج الرجل امرأة بمهر معلوم، ملكت المهر عليه بالعقد، وملك هو البضع في الوقت الذي ملكت عليه المهر».**(١٠٤)

ب- يشبه بعض الفقهاء الزواج بالإجارة، ويحددون وظائف كل من الزوجين بوحي من هذا التشبيه: **«... وشبه الفقهاء الزوج بالمكتري والزوجة بالمكري داراً، فما كان من تنظيف كالرش والكنس وتنقية الآبار والخلاء فعلى المكتري؛ لأنه يراد للتنظيف. وما كان من حفظ البنية كبناء الحائط وتغيير جذع انكسر فعلى المكري لها لأنه الأصل. وكذلك الزوج ما يحتاج إليه للنظافة وترجيل الشعر فعليه؛ وإنما يختلفان في شيء واحد، وهو أن ما يحفظ البنية على الدوام هو الإطعام فعليه دونها، ففي هذا يفترقان وفي ما عداه يتفقان».**(١٠٥)

ويبين صاحب الجواهر الفكرة نفسها بشكل آخر، فيقول: **«بل ربما يشم من قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ما يشبه معاوضة الاستمتاع بالإنفاق على نحو ما ورد من الإنفاق على الدابة عوض ما يستوفيه من منافع ظهرها...»**(١٠٦)

ومن الطبيعي أن تكون الأحكام المستنبطة في ضوء هذه الرؤية منسجمة معها؛ ولذلك فإن هذه النظرة تولد أسئلة للبحث الفقهي من قبيل: هل تتعلق نفقة تعلم المرأة بالزوج؟ هل يجب عليه تكاليف العمليات الجراحية المكلفة الخطيرة؟ وأظن أن الفتوى بعدم جواز خروج المرأة من البيت وبقائها مستعدة لتلبية حاجات الزوج مستقاة من هذا المورد.

يقول أحد الباحثين في قضايا المرأة:

«في الواقع إن الفتوى بجواز أو عدم جواز تولي المرأة القضاء مبني على رؤية خاصة إلى المرأة أكثر مما هو مبني على الأدلة العقلية أو اللفظية المحكمة. وهذه الرؤية هي الرؤية التي كانت سائدة حول المرأة وقابلياتها الاجتماعية ودورها في الأسرة والمجتمع، والتي ترتكز على كون المرأة ناقصة العقل؛ أو تلك الرؤية التي ترى أن الدور الأول والأساس للمرأة هو إشباع رغبات الزوج...».[١٠٧]

١٤- البحث في مسائل المرأة بشكل جزئي ومشتت:

إن من المشكلات الأساسية التي يواجهها البحث حول المرأة، هي التعرض لمسائلها بشكل مشتت من غير نظرة كلية جامعة؛ أي إن الفقهاء لا يبحثون قضايا المرأة بشكل حلقات متصلة، وهذا هو سبب وجود فتاوى متناقضة أحياناً أو غير منسجمة على الأقل. وعندما تبحث هذه المسائل في محل واحد من أجل تشكيل منظومة متكاملة فسوف يبدو بوضوح ما فيها من تهافت؛ فيعمل على رفعه.

وهذه نماذج تكشف عن عدم الانسجام الذي أشرنا إليه:

أ- في مجال الغريزة الجنسية للمرأة والرجل، نجد في الفقه ثلاث نظريات؛ فمن جهة، توحي بعض الآراء الفقهية بأن شهوة الرجل أقوى من شهوة المرأة، ويمكن استيحاء هذا الأمر من فتاوى الفقهاء في بحث التمكين وحق القسم، وذلك لأنهم يوجبون على المرأة التمكين الدائم للزوج، بينما يجب على الزوج مرة كل أربعة أشهر.[١٠٨]

ولكننا نجد من جهة ثانية في مجال تعريفهم للإحصان عدم وجود اختلاف بين الاثنين؛ فالإحصان عندهم هو القدرة على إشباع الغريزة الجنسية من الحلال، بتعبيرهم: **«من كان له فرج يغدو عليه ويروح»**، ولا يفرقون بين إحصان الرجل وإحصان المرأة. ولذلك يرتبون حد الزنا على هذا العنوان، فمن كان محصناً وزنى حده الإعدام، ولم يكن محصناً حده الجلد دون فرق بين الرجل والمرأة.

ومن جهة ثالثة، نجد مجموعة من الروايات تتحدث عن قوة الشهوة عند المرأة، وقد أفضى الله عليها الحياء لتحارب به الشهوة.[١٠٩]

إذاً، في بحث حق القسم، نستوحي أن شهوة الرجل أقوى، وفي بحث الإحصان نلاحظ المساواة، في الروايات عكس الحالة الأولى. والآن أي هذه النظريات تعتمد لتكون أساساً للبحث الفقهي؟

ب- حول آية «**فاضربوهن**» يقول بعض الفقهاء بالنسخ التمهيدي[١١٠]، وفي عيوب فسخ عقد الزواج لا يرى فرقاً بين الرجل والمرأة،[١١١] ولكنه في القضاء لا يرى صلاحية المرأة لتولي القضاء.[١١٢]

ولا يمكن أن يقال بأننا مع الدليل وهو الحاكم على الفتاوى؛ فهذا الكلام غير مقبول، لأننا بهذه الطريقة سوف نكشف عن شريعة متناقضة وهذا أمر مستبعد. فإننا نعتقد أن أحكام الشريعة منسجمة بل في غاية الانسجام، ومن السهل الوصول إلى أحكام منسجمة خاصة في المسائل غير العبادية.

ولا ينبغي أن يُظن أننا ندعو إلى تحكيم أدلة غير فقهية، بل كل ما ندعو إليه هو إنتاج رؤية شاملة جامعة منسجمة الأطراف.

١٥- غياب المرأة عن ساحة البحث الفقهي:

توجد مقولة رائجة بين الفقهاء، حاصلها أن الفقيه لا يفهم بعض مسائل الحج حتى يحج؛ وعلى ضوء هذه المقولة يفسر بعضهم صعوبة الإفتاء في مسائل الدماء الثلاثة (الحيض والاستحاضة والنفاس). وبالرغم من تضييق دائرة المشكلة بهذه الحدود، إلا أنه يمكن توسيع دائرة التعقيد إلى مسائل المرأة جميعها.

ويمكننا الاستفادة من مثال غير فقهي لتقريب هذه الفكرة إلى الأذهان، وذلك أن كثيراً من الخطباء والمحاضرين في المساجد والمراكز الدينية يشتكون من الضجيج الذي يصدر من الجهة التي تجلس فيها النساء التي عادة ما تكون مفصولة عن جهة الرجال بستارة؛ ولذلك نجد الخطباء يطالبون النساء بالهدوء. ولكن في كثير من الأحيان لا ينظر إلى هذه القضية بشكل جاد، إذ أسباب هذا الضجيج أمور مبررة منطقياً منها:

- عادة يكون المكان المخصص للنساء أقل مساحة وأضيق
- التجهيزات والسجاد أقل
- النور والضوء أقل
- عادة يكون الأطفال مع أمهاتهم، وفي مثل هذه الأماكن يصعب تهدئة الأطفال
- الواعظ والخطيب يُرى من قبل الرجال ولا تراه النساء

إذاً، كل الأسباب التي تؤدي إلى الإصغاء والسكوت موجودة عند الرجال وبالعكس

تماماً ما هو في جهة النساء. ومع ذلك يعتقد كثير من الناس أن النساء أكثر ثرثرة من الرجال. ولكن لو عكس الأمر ألا تنعكس النتيجة؟ وعلى ضوء هذا المثال غير الفقهي أحسب أن حضور المرأة في ساحة الفقه والفقاهة ولو بعنوان مستشار في المرحلة الأولى، وبعنوان فقيه أو باحث فقهي في مرحلة متقدمة سوف يحل كثيراً من مشكلات البحث الفقهي حول المرأة.

يقول أحد الباحثين في هذا المجال:

«لا بد للفقيه من إشراك المرأة في البحث الفقهي وفي عملية تفسير النصوص المتعلقة بالمرأة، وللعثور على ما بين السطور مما يتعلق بها، ومن دون هذه المشاركة لن يكون لها أي نصيب في التغلب على هذه التبعية للرجل وكونها نصف الرجل لا أكثر».(١١٣)

ويقول أيضاً في الكتاب عينه:

«ويبدو لي أن الوضع لم يكن كذلك في صدر الإسلام، فكثيراً ما كانت المرأة تسأل رسول الله(ص) عن كثير من الأحكام المتعلقة بالطهارة وغيرها، بل إن نساء النبي كن في كثير من الأحيان نقلة وشراحاً لكلمات النبي وما يوحى إليه».(١١٤)

وهاك مثالاً آخر، يكشف عن الفرق بين حضور المرأة وغيابها: يفتي عدد من الفقهاء باشتراط الذكورة في مرجع التقليد ويستندون في هذه الفتوى إلى أن روح الشريعة والذوق الفقهي يقتضي ضرورة التزامها بيتها وتحرزها من الاختلاط بالرجال.(١١٥)

ولكننا نجد إحدى النساء الفاضلات تحلل الموضوع بشكل مختلف:

«يقولون إن ذوق الشارع يقتضي تحرز المرأة من الاختلاط بالرجال؛ ولذلك لا يحق لها تسنم منصب الإفتاء والمرجعية، وهذا الذوق المكتشف للشريعة هو الذي يقيد الأدلة المطلقة التي لا تميز بين الرجل والمرأة في جواز رجوع الجاهل إلى العالم. ولكن السؤال هو، هل هذا مقيد؟ من الواضح أنه لا يصلح للتقييد والمنع من تقليد المرأة. وأضرب مثالاً لتوضيح هذا التصور: لو أن امرأة درست الطب وصارت من أكثر الناس خبرة فيه، فهل يحرم على الرجال الرجوع إليها لمعالجة أمراضهم؟ من الواضح أنه لا يحرم، بل يجب عليهم الرجوع إليها. ومن هنا أقول، لو صارت المرأة فقيهة فما المشكلة في تصديها للمرجعية وما المشكلة في رجوع الناس إليها رجالاً ونساءً؟ وإذا كان العائق هو الاختلاط، فإن وسائل الاتصال المعاصرة حلت هذه المشكلة، فمن الميسور جداً للمرأة أن تتصل بمن تشاء دون أي اختلاط؛

ولذلك أقول: لو أن امرأة حازت على شرائط المرجعية يجوز تقليدها والرجوع إليها، على الأقل تقليد النساء لها، وقد نقل التاريخ لنا بعض النماذج في هذا المجال.

والغرض من طرح هذا الأمر، هو بيان أن المرأة قادرة على الوصول إلى أعلى المراتب العلمية، وقد مهد الدين لها السبيل، ولكن ما يحول بينها وبين ذلك، هو مذاقنا وتصورنا الخاص عن المرأة والدين».(١١٦)

توصيات ختامية

في الختام وعلى أساس آفات البحث الفقهي التي أشرنا إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات:

١- ضرورة جمع النصوص الدينية الواردة في حق المرأة ومعالجتها معالجة شاملة لاستخراج تصور إسلامي جامع منها حول المرأة وقدراتها وموقعها.

٢- بحث قضايا المرأة بشكل متصل في محل واحد.

٣- الاستفادة من منجزات العلوم الحديثة كعلم النفس وغيره، لتحصيل تصوراتهم عن المرأة.

٤- إشراك المرأة في البحث الفقهي على الأقل بصفة مستشار.

٥- تأمين الأجواء العلمية والثقافية المساعدة لوصول المرأة إلى مرتبة الاجتهاد، ومشاركتها في البحث الفقهي بشكل فاعل.

وأخيراً، آمل أن يكون لهذه الإشارات حظها من اهتمام الباحثين والمثقفين، لتترك أثرها المطلوب وتصل إلى النتائج العلمية المتوخاة منها.

الهوامش:

(١) ابن إدريس الحلي، **السرائر**، ج١، ص٦٦.
(٢) رجال ابن داود، ص٤٩٨.
(٣) الشيخ محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ج٨، ص ٣٠٠.
(٤) أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج١، ص١٧. وصدر الدين الشيرازي، **شرح أصول الكافي**، ج٢، ص١٩.
(٥) **صحيفة النور**، ج٢١، ص١٧٧.
(٦) المصدر نفسه، ص١٥٠.
(٧) الشيخ مرتضى مطهري، **مرجعيت وروحانيت** (المرجعية والحوزة)، ص١٨٢.
(٨) نقلا عن دائرة المعارف الشيعية، ج٣، ص ٣٢-٣٣.
(٩) مجلة الحياة الطيبة، العدد ٦و٧، ص٨٧.
(١٠) **الاجتهاد والحياة**، ص٤٤، وص ٢١.
(١١) مجلة آينه پژوهش (مراة التحقيق)، العدد ٩، ص٦٤، والعدد ١٠، ص ٦٥.
(١٢) المحقق الحلي، **معارج الأصول**، ص١٧٩.
(١٣) **مبادئ الوصول إلى علم الأصول**، ص٢٤٠.
(١٤) **الوافية في علم الأصول**، ص٢٤٣.
(١٥) **التنقيح في شرح العروة الوثقى**: الاجتهاد والتقليد، ص٢٢.
(١٦) **الاجتهاد والتقليد**، ص٩.
(١٧) **الميزان في تفسير القرآن**، ج٥، ص٢٧٦.
(١٨) مجلة مرآة التحقيق، مصدر سابق، العدد ٨٣، مقالة: الاجتهاد المعاصر، الكفاءة والإشكاليات، ص٤.
(١٩) انظر الآيات: سورة البقرة: الآيات ٣٠ إلى٣٨؛ سورة النساء: الآية ١؛ سورة الأعراف: الآيات ١٠ إلى ٢٧؛ سورة الحجر: الآية ٢٦ و ٤٢؛ سورة النحل: الآية ٧٢؛ سورة الإسراء: الآيات ٦٠ إلى٦٤؛ سورة الكهف: الآية ٥٠؛ سورة طه: الآية١١٥؛ وغيرها من الآيات التي نرى ضرورة كبيرة لذكرها.
(٢٠) سورة الذاريات: الآية ٥٦؛ سورة الملك: الآية ٢؛ سورة النحل: الآية٩٧؛ سورة الأنفال: الآية ٢٤ وسورة الطلاق: الآية١٢.
(٢١) سورة الحجر: الآيتان ٢٨ و٢٩؛ سورة ص: الآيتان ٧١ و ٧٢؛ وسورة السجدة: الآيات ٧ إلى ٩.
(٢٢) سورة التين: الآية ٤؛ وسورة الانفطار: الآية ٦٧.
(٢٣) سورة النمل: الآية ٤٧٨؛ سورة المؤمنون: الآية ٢٠.
(٢٤) سورة الروم: الآية ٣٠.
(٢٥) سورة الشمس: الآيتان ٧ و٨.
(٢٦) سورة الأحزاب: الآية٧٢.
(٢٧) سورة النحل: الآية ٩٧؛ سورة النساء: الآية١٢٤؛ سورة غافر: الآية٤٠؛ سورة الإسراء: الآية١٩؛ سورة آل عمران: الآية ١٩٥؛ سورة العصر: الآيتان ١ و ٢؛ سورة النجم: الآية ٣٩.
(٢٨) سورة المجادلة: الآية ١١؛ سورة الزمر: الآية ٩؛ سورة البقرة: الآية ١٥١.
(٢٩) سورة الحجرات: الآية ٣١.
(٣٠) سورة الواقعة: الآيتان١٠ و ١١.
(٣١) سورة النساء: الآيتان ٩٥ و٩٦؛ وسورة الأحزاب: الآية٣٥.
(٣٢) سورة آل عمران: الآية ١٩٥.
(٣٣) سورة الحمد: الآية ٥؛ سورة يس: الآية ٦١؛ وسورة البقرة: الآية١٤٢.
(٣٤) سورة يوسف: الآية ٥؛ وسورة يس: الآية٦٠؛ وسورة البقرة: الآية ١٦٨.

(٣٥) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
(٣٦) سورة التحريم: الآيتان ١٠ و ١١.
(٣٧) سورة المؤمنون: الآية ١٠؛ وسورة آل عمران: الآيتان ٤٤ و٤٥.
(٣٨) سورة الروم: الآية ٢١.
(٣٩) سورة الإسراء: الآيتان٢٣ و٢٤.
(٤٠) سورة النمل: الآيات ٢٩ إلى٣٤.
(٤١) سورة القصص: الآيات ٢٣ إلى ٢٦.
(٤٢) سورة الممتحنة: الآية ٢١؛ سورة النساء: الآيتان ٩٧ و٩٨؛ وسورة الأحزاب: الآية ٥٠.
(٤٣) سورة التوبة: الآية ٧١.
(٤٤) سورة آل عمران: الآية ٦١.
(٤٥) سورة النساء: الآية ٧، والآية٣٢.
(٤٦) سورة النساء الآية ٣٢.
(٤٧) سورة النور: الآية ٣١؛ وسورة الأحزاب: الآية٥٩.
(٤٨) سورة الأحزاب: الآية ٣٣، والآية ٣٢؛ وسورة النور: الآية ٣١.
(٤٩) سورة النساء: الآية ٣٤.
(٥٠) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٥١) سورة النساء: الآية ١١.
(٥٢) انظر: محمد بن طاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج ٥، ص٣٥.
(٥٣) محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج ٣، ص ١٢٣-١٢٥.
(٥٤) محمد مهدي شمس الدين، **مسائل حرجة في فقه المرأة المسلمة**، ج ١، ص ٤٠-٤١.
(٥٥) المصدر نفسه، ج٢، ص١٣٩.
(٥٦) الشيخ يوسف البحراني، **الحدائق الناضرة**؛ ج٥، ص ١٤١.
(٥٧) **مدارك الأحكام**، ج ١، ص٦٨.
(٥٨) **مستند العروة الوثقى**، كتاب الصلاة، ج٥، القسم الأول، ص٣١٧-٣١٨
(٥٩) **شبهات ورود حول القرآن الكريم**، ص١٥٧-١٥٨.
(٦٠) أنظر: **مسائل حرجة في فقه المرأة المسلمة**، ج٢، ص٨٣.
(٦١) الشيخ محمد رضا المظفر، **أصول الفقه**، ج٢، ص١٤٢.
(٦٢) **أجوبة الأستاذ للاستفادة على كتاب مسألة الحجاب**، ص١٢، (الطبعة الفارسية).
(٦٣) علي شريعتي، المرأة، ص٢١٤؛ (فارسي).
(٦٤) المحقق الأردبيلي، **مجمع الفائدة والبرهان**، ج٢، ص١٠٥.
(٦٥) الشيخ يوسف البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٨، ص ١٤١.
(٦٦) المصدر نفسه، ج٩، ص٨٣.
(٦٧) انظر: **تذكرة الفقهاء**، ج، ص٥١٧.
(٦٨) لمزيد من الاطلاع أنظر: كيهان أنديشهٔ العدد٣٧، ص٣٥-٤٦، مقالة: «بعض مباني الاحتياط في كتب الفقه».
(٦٩) **الميزان في تفسير القرآن**، ج٢، ص ٣٥١.
(٧٠) السيد أبو القاسم الخوئي، **التنقيح في شرح العروة الوثقى**، الاجتهاد والتقليد، ص٢٢٦.
(٧١) مجموعة آراء مجلس صيانة الدستور، ج٢، ص٧٣.
(٧٢) **أجوبة الأستاذ على نقد كتاب مسألة الحجاب**، ص ٦١. (فارسي)
(٧٣) الشيخ محمد بن الحسن النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٣١، ص٢٨٩.
(٧٤) العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٢، ص٢٢٣.
(٧٥) **الإمام الشافعي، الأم**، ج ١، ص٢٧٥.

(٧٦) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، **المبسوط**، ج١، ص١٨٤.
(٧٧) العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٢، ص٤٦.
(٧٨) سلسلة الينابيع الفقهية، ج١٩، ص٦٨٢، اللمعة الدمشقية.
(٧٩) **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، ج٢، ص١٠٠.
(٨٠) الشيخ الطوسي، **المبسوط**، ج٢، ص٣٨.
(٨١) المصدر نفسه، ج٧، ص٢٧.
(٨٢) **مصباح المتجهد**، ص٨٥٤.
(٨٣) **الوسيلة**، ص١١٩، **جواهر الكلام**، ص٧٣.
(٨٤) **المهذب**، ج٢، ص٥٠٦.
(٨٥) **شرائع الإسلام**، ج١، ص٢٣٧؛ **قواعد الأحكام**، ج١، ص٤٨٦؛ **إرشاد الأذهان**، ج١، ص٣٤٤؛ **مسالك الأفهام**، ج٣، ص٢٦؛ **مجمع الفائدة والبرهان**، ج١٧، ص٤٥٣.
(٨٦) **المختصر النافع**، ص١١٢؛ **كشف الرموز**، ج١، ص٤٢٤؛ **رياض المسائل**، ج٧، ص٢٧.
(٨٧) **مختلف الشيعة**، ج٤، ص٣٣.
(٨٨) **منتهى المطلب**، ج٢، ص٤٦٨.
(٨٩) **مسالك الأفهام**، ج١، ص١٥.
(٩٠) **كشف الغطاء**، ج٢، ص٤٠٨ و ٤١٤.
(٩١) **التنقيح في شرح العروة الوثقى**، كتاب الطهارة، ج٨، ص٦٤.
(٩٢) **جواهر الكلام**، ج٢٩، ص١٧٤.
(٩٣) المصدر نفسه، ج٣١، ص٣٠٧، نقلاً عن مسالك الأفهام.
(٩٤) المصدر نفسه، ص٣٠٣.
(٩٥) المصدر نفسه، ص٣٠٣ و ٣٠٤ و٢٥٦ و ٢٦١.
(٩٦) **الكافي**، ج٢، ص٣٨٤، ج٩.
(٩٧) المصدر نفسه.
(٩٨) المصدر نفسه، ج٤، ص١٧٦، ج٣.
(٩٩) المصدر نفسه، ج٥، ص٣٣٨.
(١٠٠) **وسائل الشيعة**، ج٢٠، ص٦٣؛ (مؤسسة آل البيت).
(١٠١) المصدر نفسه.
(١٠٢) **جواهر الكلام**، ج٣٢، ص٢٨٨.
(١٠٣) **العروة الوثقى**، مع تعليقات الإمام الخميني، ص٩٧٠، المسألة ٥١.
(١٠٤) **المبسوط**، ج٤، ص٠١٣.
(١٠٥) المصدر نفسه.
(١٠٦) **جواهر الكلام**، ج٣١، ص٣٠٦.
(١٠٧) الدكتور حسين مهر بور، **حقوق زن** (حقوق المرأة)، ص٣٥٦.
(١٠٨) **جواهر الكلام**، ج٣١، ص٣٠٣ و١٥٦.
(١٠٩) **وسائل الشيعة**، ج٢٠، ص٦٣.
(١١٠) **شبهات وردود حول القرآن الكريم**، ص١٥٧ - ١٥٨
(١١١) مجلة دار درسي (مجلة القضاء)، العدد٣، ص٥-٨.
(١١٢) مجلة حكومت إسلامي (الحكومة الإسلامية)، العدد٤، ص٣٩-٥٤.
(١١٣) عبد العزيز ساتشدنيا، **السنن العقلائية في الإسلام**، ص٢٠٠، «مقالة المرأة نصف الرجل».
(١١٤) المصدر نفسه، ص١٨٥.
(١١٥) **التنقيح في شرح العروة الوثقى**، ج١، ص٢٢٦.
(١١٦) مجلة الحوزة (فارسي)، العدد ٤١، ص٥١.